محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٥/٣٤٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

غـــازي عـــــازر، إيـــــاد ملحيـــــس، حســـــن حبـــوب ، محمـــد المحاديـــن

المستدعـــــــــــــــــــــي :-

أحمـــــد المحمـــــد الفيـــــاض العســـــاف .

وكـــلاؤه المحامـــــون باســـل بسطامـــي ، مهنـــد باســـل بسطامـــي ، هـــدى باســـل بسطامـــي ومنجـــد باســـل بسطامـــي .

بـــتاريـــــــــــخ ٢٠٠٥/٨/٧ قـــــدم وكيل المستدعي هذا الطلب طالباً فيه إعادة النظر في القضية التمييزية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٤٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيـــق والمداولـــة قانوناً نجد انه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ تقدم المستدعي أحمد المحمـــد الفياض العساف بواسطة وكيله المحامي الأستاذ باسل البسطامي – بهذا الطلب إلى رئـــيس محكمـــة التمييز يطلب فيه بإعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٤٠٥٠ فصل ٢٠٠٥/٣/٢٢ لمخالفة هذا القرار للمبادئ والقواعد القانونية الواردة في قـــرار هيـــئة عامة مما يجعل من القرار المشار إليه باطلاً ويطلب إعادة النظر فيه من قبل هيئة عامة لاستقرار الاجتهاد القضائي .

وعلـــيـــــه فإنـــنا نجد من استقراء النصوص القانونية الباحثة في الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة والأحكام الباحثة بعدم جواز الطعن في أحكام محكمة التمييز، نجد أن

وظـــيفة محكمة التمييز بصفتها الحقوقية تنحصر في الطعون الموجهة للأحكام أو القرارات الصـــادرة عن محكمة الاستئناف وبتدقيق المسائل القانونية المعروضة عليها ومراقبة حسن تطبـــيق القانـــون وإن مـــا ينبني على ذلك أنه لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الاستثنائية فيما تصدره محكمة التمييز في الأحكام حسب نص المادة ١/٢٠٤ من الأصـــول المدنية . وأن كان لها إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها ردت الطعن لسبب شكلي يتعلق بميعاد ومدة الطعن كما يتضح من المادة (٢/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية أضف إلى ذلك أن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز لا تقـــبل الطعن بإعادة المحاكمة بمقتضى الأحكام المنصـــوص عليها في المواد ٢١٣ – ٢٢٢ مـــن قانون أصـــول المحاكمات المدنية وعلـــى هـــذا استقـــر اجتهـــاد محكمة التمييز في قرار الهيئة العامة رقـــم (٢٠٠٢/٢٩٠٧) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣) .

ممـــا نرى معه أن هذا الطلب مستوجباً للرد شكلاً مع التنويه أن الطلب لم يقدم لمحكمة التمييز بل قدم لرئيسها وهذا يستوجب الرد شكلاً أيضاً .

لهـــــذا نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٠ ذو القعدة سنـــة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ١٢/١٢/ ٢٠٠٥ م .

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
رئيـــس الديـــوان	**عضـــــو**	**عضـــــو**

دقـــق

غ.ج